قرار محكمة النقض

رقم 36

الصادر بتاريخ 12 يناير 2023

في الملف الإداري رقم 2020/1/4/19

مقال الطعن بالنقض – عدم إرفاقه بنسخ مساوية لعدد الأطراف – أثره.

إن الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية وإن كان ينص على أن طلبات النقض ترفع بواسطة مقال مكتوب، فإن التعبير عن هذا المقال من طرف الطالب بمذكرة طعن بالنقض لا يعيبه في شيء باعتبار أن العبرة بالمقاصد وليس بالألفاظ، وأن عريضة النقض وإن لم تتضمن الموطن الحقيقي للمطلوبين فإن توصلهما بنسخة منه وإدلائهما بجوابهما، يعني أنه لم يلحقهما أي ضرر من ذلك، ونفس الأمر بالنسبة لما أثير بخصوص عدم إرفاق المقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف، ما دام قد تحقق توصل المطلوبين بنسخة من هذا المقال وتقديم جواب في الموضوع من قبلهما، ويبقى ما أثير على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 13 شتنبر 2019 من طرف الطالب المذكور أعلاه (س.أ) بواسطة نائبه الأستاذ (ع.خ)، الرامي إلى نقض القرار عدد 5233 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية الرباط بتاريخ 27 نونبر 2018 في الملف عدد: 2018/7205/423.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء ورئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء بواسطة نائبهما الأستاذ (ع.ك.ط) بتاريخ 14 مارس 2022، والرامية إلى الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الطالب بواسطة نائبه بتاريخ 27 أبريل 2022، والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 29 دجنبر 2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أنوار شقروني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الدفوع بعدم قبول الطلب:

حيث دفع المطلوبان رئيس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق وجامعة الحسن الثاني بكون طلب النقض يبقى غير مقبول شكلا لكونه جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية، كما أنه لم يُضمن مقاله عناوين المطلوبين في النقض، مما يخالف مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، بالإضافة إلى ذلك فإنه لم يدل بنسخ مساوية لعدد الأطراف، مما يستتبع عدم قبول الطلب.

لكن، حيث إنه من جهة، فإن الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية وإن كان ينص على أن طلبات النقض ترفع بواسطة مقال مكتوب، فإن التعبير عن هذا المقال من طرف الطالب بمذكرة طعن بالنقض لا يعيبه في شيء باعتبار أن العبرة بالمقاصد وليس بالألفاظ، ومن جهة أخرى فإن عريضة النقض وإن لم تتضمن الموطن الحقيقي للمطلوبين فإن توصلهما بنسخة منه وإدلائهما بجوابهما، يعني أنه لم يلحقهما أي ضرر من ذلك، ونفس الأمر بالنسبة لما أثير بخصوص عدم إرفاق المقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف، ما دام قد تحقق توصل المطلوبين بنسخة من هذا المقال وتقديم جواب في الموضوع من قبلهما، ويبقى ما أثير على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى القرار المطعون فيه – المشار إلى مراجعه أعلاه –، أن الطالب (س.أ) تقدم بواسطة نائبه بتاريخ 23 مارس 2017 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه اجتاز بنجاح امتحان الولوج إلى سلك الدكتوراه (مختبر العلوم الاجتماعية) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق برسم الموسم الدراسي 2015–2016، وبعد إيداعه الوثائق المطلوبة للتسجيل فوجئ بامتناع الإدارة عن تسليمه وصل التسجيل بالرغم من مراسلاته المتعددة، ملتمسا الحكم بإلغاء القرار الضمني الصادر عن عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء بشأن رفض منحه وصل التسجيل بسلك الدكتوراه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وأجابت المطلوبة في الطعن على المقال بمذكرة

جوابية التمست من خلالها الحكم بعدم قبول الطعن لتقديمه خارج الآجال المنصوص عليها قانونا، وبأن الطاعن لم يدل بما يفيد معادلة الشهادة المحصل عليها من قبله بالشواهد التي تخول له حق التسجيل بسلك الدكتوراه، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضت فيه بإلغاء القرار الضمني الصادر عن عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء بشأن رفض منح الطاعن وصل التسجيل بسلك الدكتوراه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك وبرفض باقي الطلب فيما عدا ذلك، استأنفته كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء ورئاسة جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب، بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الفريدة للطعن بالنقض:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بمخالفة القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، لأنه اجتاز بنجاح كافة مراحل التسجيل بسلك الدكتوراه وأدلى بالوثائق المطلوبة، دون أن تبادر الإدارة إلى إلغاء أو سحب قرار التسجيل داخل آجال الطعن بالإلغاء، وأنه لا يمكن الاحتجاج بمقتضيات الفصل 8 من القانون المنظم للتعليم العالي والذي كان يتعين التمسك به قبل الإعلان عن نجاحه بسلك الدكتوراه أو أثناء اجتياز الاختبارات الكتابية أو الشفوية أو عند تقديم طلب الترشح، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأنه لئن كان المستأنف عليه (الطالب) قد أدلى بما يفيد قبوله النهائي بسلك الدكتوراه برسم الموسم الدراسي 2015-2016، فإن تسجيله بالسلك المذكور يبقى رهينا بإدلائه بالوثائق التي تفيد استيفاءه للشروط المحددة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه من قبيل شهادة الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو أي شهادة معترف بمعادلتها، وأن توفر المستأنف عليه فقط على ماستر الجامعة في التكوين المستمر، وهي شهادة خاصة بالجامعة في إطار التكوين المستمر طبقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المنظم للتعليم العالي وليست بشهادة وطنية، لا تخول له الحق في التسجيل بسلك الدكتوراه، ما دام أنه لم يتم الإدلاء بما يفيد معادلتها للشهادات الوطنية وفقا لما هو منصوص عليه في هذا المقتضى القانوني، لتنتهي إلى التصريح بمشروعية القرار الإداري المطعون فيه، سيما وأن القبول النهائي للمستأنف عليه لولوج سلك الدكتوراه، لا يرتب لفائدته أي حق مكتسب طالما أن هذا الحق يقتضي أن يكون قد نشأ وفقا للمقتضيات التنظيمية الواجبة التطبيق، فإنها (أي المحكمة) تكون قد راعت أنه يشترط للتسجيل بسلك الدكتوراه أن يكون المعني بالأمر متوفرا على كافة الشروط المتطلبة قانونا بما فيها الحصول على الشهادة الجامعية التي تخول الحق في ذلك أو شهادة

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

تعادلها، وفقا للضوابط المنصوص عليها قانونا، وأن قبول ملف الترشيح لامتحانات الولوج لا يحول دون حق الإدارة، ولو بعد اجتياز هذه الامتحانات، في مراقبة توفر تلك الشروط المطلوبة قانونا، لأن هذا القبول لا ينشئ للطالب أي مركز قانوني أو حق مكتسب، وتكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: أنوار شقروني **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بالعسري وحسن المولودي، وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض